



دولة فلسطين



مستوحج  
16/3/2017

مرسوم رقم ( ) لسنة 2017م  
بشأن عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
والاطلاع على أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،  
لا سيما أحكام المادة (71) مكرر منه،  
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2017/03/14م بشأن مجالس الهيئات المحلية ذات  
النسبة السكانية المسيحية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون عدد أعضاء المجلس للهيئات المحلية الواردة أدناه في انتخابات الهيئات المحلية على النحو  
الآتي:

الرقم	الهيئة المحلية	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	عدد المقاعد المخصصة للمسلمين
1	بلدية رام الله	8	7
2	بلدية بيت لحم	8	7
3	بلدية بيت ساحور	10	3
4	بلدية بيت جالا	10	3
5	بلدية بيرزيت	7	6
6	بلدية الزيبدة	7	4
7	مجلس قروي عابود	5	4
8	مجلس قروي جفنا	7	2
9	مجلس قروي عين عريك	5	4
10	مجلس بلدي برقين	1	10

مادة (2)

يكون الرئيس للهيئات المحلية المذكورة أعلاه مسيحياً، عدا مجلس بلدي برقين.



مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 15/03/2017م

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية